

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الحجر | الدرس (٩٢١) (فصل آثار الحجر)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم اموالكم التي جعل الله لكم قيامه واكسوهم وقولوا لهم قولنا معروفا احسن الله اليك. فصل وفائدة الحجر احكام اربعة - 00:00:04

احدها مؤلف عقد هذا الفصل لبيان الاحكام المتعلقة بالحجر اذا حجر على الانسان لحظ غيره اذا حجر على الانسان لحظ غيره ما الذي يتربى على هذا الحجر؟ اربعة احكام. المفلس اذا حجر عليه كذلك - 00:00:44

ايضا الراهن اذا حجر عليه لكن الكلام هنا الاحكام الرابعة هذى في حق المفلس. واما غير كن مفلس فانما حجر عليهم بحظ غيرهم من باب التبع ذكروا هنا. والا فالاحكام هنا تتطبق على وجه التفصيل - 00:01:04

عموم على المفلس وهو من عليه ديون اكثرا من امواله وحل وقت السداد وطالب الغرماء بالحجر عليه احسن الله اليك. احدها تعلق حق الغرماء بالمال فلا يصح تصرفه فيه بشيء - 00:01:24

ولو بالاعتق. نعم هذا الحكم الاول يتعلق حق الغرماء بالمال. بالمال الذي عنده. فلا يصح ان يتصرف فيه ببيع او هبة او وقف او اه صدقة او غيرها مما ينقل الملكية - 00:01:44

تصرفه بما ينقل الملكية لا يصح. لتعلق حق الغرماء فيه. فلو ان على رجل دين مقداره عشرة الاف ريال. وعنده ثلاثة شياه تساوى مثلا ثلاثة الاف ريال وحل اداء - 00:02:04

وقت السداد حل وقت السداد. ولم يستطع ان يسدد ما عنده الا ثلاثة شياه. وطالب الغرماء الحجر عليه هنا لا يجوز له ان يبيع شيئا ولا ان يتصدق بها ولا ان يذبحها للضيوف ولا ان يأكلها. هذه - 00:02:24

هذا الحكم الاول به بعد فك الحجر عنه. نعم اشار هنا الى ان تصرفات المحشور عليه تصرفات المحشور عليه وهو المفلس على قسمين. القسم الاول ان يتصرف بما ينقل الملكية عن ماله الذي حجر عليه في هذا لا يصح. لا يصح حتى لو فعل - 00:02:44

لا ينفذ. الثاني ان يتصرف في ذمته بشراء او اقرار ونحوه. لأن يقر لشخص اخر انه يريد منه حقا. او يشتري من شخص اخر مال شيئا بثمن مؤجل. هذا يصح. ويكون انتصر ويطالب بالحقوق التي اقر بها - 00:03:14

وكذلك ايضا بالاموال التي اشتراها بثمن مؤجل بعد فك الحجر عنه. بعد فك الحجر نعم احسن الله اليك. الثاني ان من وجد عين ما باعه او اقرضه فهو احق بها. هذا الحكم - 00:03:44

الثاني الحكم الثاني اذا حجر عليه الغرماء الذين اه حجر عليه بسبب مطالبتهم كل واحد منهم وجد عين ماله عند هذا المفلس فهو احق به. وقد جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو - 00:04:04

واحق به من غيره مثلا لو ان رجلا اشتري يعني عليه دين بخمسين الف عليه دين بمقداره داروا خمسون الفا واشترى من اخر يعني هذا الدين خمسة وعشرين منها قرض زواج وخمسة وعشرين منها اشتري فيها مجموع شياه شياه فلما - 00:04:34

حل وقت السداد طالب الغرماء فحجر عليه. جاءه الذي اشتري منه الشياه ووجد الشياه موجودة. من وجد عين ماله عند رجل قد افلس فهو احق به. يأخذ هذا المال الذي عنده. ولا يقاسم - 00:05:04

الغرماء. الدليل ما جاء في الصحيحين. نعم. لكن متى يستحق الدائن اه المال الذي عند المفلس دون بقية الغرماء لا بد من شروط ذكرها المؤلف. ذكر المؤلف رحمة الله ست او ست شروط اذا توفرت اصبح الدائن احق بالمال الذي عند الغالب. متصرفة المسألة ولا اوضحها لك - 00:05:24

تصوره؟ طيب. نعم هذا الشرط الاول ان يكون باع عليه السلعة قبل علمه بالحجر. اما ان باع عليه بعد الحجر فهو الذي فرط في هذا الباب فليس له الحق في استرجاعها - 00:05:54

وانما يرجع بثمن المبيع بعد انفكاك الحجر. وان يكون المفلس حيا. نعم قال ان يكون المفلس حيا. هذا المذهب. فلو كان ميتا قالوا لا يستحق. والدليل؟ قال والدليل ما رواه الامام ما لك وابو هريرة - 00:06:14

من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وايما امرئ هلك وعنه متع امرئ بعينه سبعة منه شيئا او لم يقتضي فهو اسوة الغرماء. اقتضى منه شيئا او لم يقتضي - 00:06:34

هو اسوة الغرماء. ايما امرئ هلك وعنه متع امرئ بعينه. الى ان قال فهو اسوة الغرماء فجعل الغارم اذا هلك لا ينظر الى عين المال التي اباقها. واضح وذلك اخذ المذهب من هذا شرطا ان المفلس اذا هلك العين الموجودة - 00:06:54

تضم مع سائر المال الذي حجر عليه. نعم. الشافعي رحمة الله يخالف في هذا ويرى ان هذا الشرط لا يؤخذ به. قال لان الحديث ضعيف. ومعنى حديث اصح منه وهو ما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه - 00:07:24

وسلم قال من ادرك ماله عند رجل قد افلس فهو احق به. قال هذا مطلق. واستثناء من هلك من هذا الحديث ضعيف فلا يؤخذ به نعم. قول الشافعي رحمة الله قوي في هذه المسألة. احسن الله - 00:07:44

الىك وان يكون عوض العين كله باقيا في ذمته. هذا الشرط الثاني ان يكون عوض العين كله باقيا في يعني لا يكون البائع قد قبض شيئا من ثمنها. فلو انه باع عليه مثلا مثل قبل قليل - 00:08:04

ولكنه سدد له الثالث من المبلغ قالوا ما دام انه سدد له الثالث منه المبلغ اذا افلس لا يكون احق بعين المال الموجود. الدليل قالوا حديث ابي داود السابع. وفيه قال وان قضى من ثمنها - 00:08:24

شيئا فهو اسوة الغرماء فيها. وهذا ايضا معلوم بالارسال كما تقدم. مخالف فيه الشافعي. قال لان الحديث الذي في الصحيحين اصح وهو عام يؤخذ باطلاقه واستثناء والحديث الذي استثنى منه هذا هذا الحكم قال - 00:08:44

حديث ضعيف فلا يخفي. احسن الله اليك وان تكون كلها في ملكه. نعم. فان كان رهنها او باعها او وهبها لم يملك صاحب السلعة ارجاعها. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ما له بعينه عند رجله. او - 00:09:04

قد افلس فهو احق به من غيره. لكن هذا لما باعها او اوقفها خرجت من ملكه نعم. احسن الله اليك وان تكون بحالها ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها. لانه قال من ادرك ما له بعينه - 00:09:24

فاما اخذ الطحين خبزة تغير المال. اخذ الثياب وفصلها تغيرت الثياب. نعم. ولم تحصل كثيرا مثلا لو واحد مثلا اشتري بضاعة اشتري بضاعة من اناس وكان من ضمن البضاعة مثلا اقمشة وهو خير - 00:09:44

ثم افرس بعد ان فصلها. هل من وردوا له الاقمشة يستردون الثياب؟ في هذه المسألة تردونها؟ لا ما الشرط الذي تخلف؟ ها اه تغيرت الصفة نعم. والحديث قال وجد بعينه. ولذلك جملة من الشروط يستقيها العلماء من النص. فحيينما تأتي وتتأمل النص - 00:10:04

انظر الحكم بعمومه تجد فعلا هذه الشروط لها منزع شروط السلام كما تقدمت معنا مأخوذه اغلبها من حديث ابن عباس نعم. احسن الله اليك فمتى وجد شيء من ذلك؟ امتنع الرجوع. نعم. قد الثالث يلزم الحاكم قسم ما - 00:10:34

وبيع ما ليس من جنسه ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم. نعم هذا الحكم في حق المفلس اذا حجر عليه يلزم الحاكم بعد الحجر على المفلس ان تأخذ المال يلزمها ان يسدديون الغرماء ويسدد الديون من مال المحجور عليه - 00:11:04

من مال المحجور عليه. يفرز النفقات الاصلية التي يحتاجها مأكل المشرب الملبس وما يحتاجه من مسكن ثم ينظر الى الاموال.

والاموال بعد ذلك لا تخلو من حالتين. الحالة الاولى ان كان الدين من جنس المال الذي عنده كأن يكون مثلاً دينه شيئاً. وما له شيئاً -

00:11:34

فيقسم على الغرماء بالنسبة. من له مثلاً اه عشرة بالمئة من الدين اخذ عشرة بالمئة من الشياه من له عشرين اخذ عشرين بالمئة وهكذا
ولا يحابي في هذا. الحالة الثانية ان يكون الدين من - 00:12:04

جنس المال دين فلوس والمال الذي عنده وحجرة عليه شيئاً يأخذ الشياه ثم يبيعها قيمتها ويسدد للغرماء. وبالنسبة لسداد الغرماء
يجب عليه الا يحابي احداً فلما يقدم احداً على احد لاجل القرابة او المحبة او مراعاة في ذلك. وايضاً يبدأ باعطاء من ديون - 00:12:24
حالة اما الديون المؤجلة تتقدم معنا انها لا تحل بالفلس. وكذلك عند بيع الاموال المفلس يبيعها بسعر يومها. يبيعها بسعر يومها فلما
ينقصها عن سعر يومها. وايضاً لا يضر الدائنين بالانتظار انتظاراً طويلاً - 00:12:54

ثم ان ظهر رب دين حال رجع على كل غريم بقسطه. نعم. هذا الحكم الرابع الحكم الرابع عند مطالبة الغرماء بحقوقهم من الانسان
المفلس وعندما يأتون لاجل ان تقسم بينهم هذه الاموال التي للمفلس لا يلزم الغرماء ان اه يعني ان يبيّنوا انه - 00:13:24
لا يوجد غيرهم فيلزمهم ذلك. كل انسان مطالب ان يبيّن ما له من الحق. ولا يلزمهم ان يبحث. هل هناك غراماء اخرين ام لا لكن على من
يقوم بقسمة الديون على اه بقسمة الديون التي على المفلس ان يبحث عن الغرماء ليوصل الحق - 00:13:54

مستحقة فلو قدر ان ولد المفلس الذي قسم اه الاموال مثلاً القاضي قسم مثلاً ديونه او امواله بعد البيع وصلت الى مئة الف فجاء
الغرماء واذا آآ ديونهم التي يريدونها مثلاً آآ مئة - 00:14:14

مئة وخمسين الف او مئتي الف فقسم بينهم مئة الف بعد يوم جاء اخرون وقالوا ايضاً نحن نريد منه مئة الف فلو انه بعد القسمة على
الغرماء الحاضرين ظهر غريم اخر. فالغريم الآخر يرجع على كل غريم - 00:14:44

بقسطه بقسطه يعني بالنسبة لانه لو كان حاضراً قاسمهم. فكذا اذا ظهر بعد الفراغ من القسمة الان ترتب على الحجر كم حكم؟ اربعة
احكام. من يعيدها لي؟ باختصار. الحكم الاول - 00:15:04

ها؟ انه لا يتصرف بالمال بما ينقل الملكية الثاني لها احسنت من وجد عين ماله عند المفلس رجع او كان احق من الغرماء فيه. لكن
بشروط ستة ذكرها المؤلف. ثالث؟ ها؟ يملك الحال - 00:15:24

ان احسنت يجب على القاضي ان يسدد للغرماء من الدين بعد بيعه. ثم طريقة السداد على نوعين. الرابع لا يلزم الغرماء الذين
يطالبون بحقهم ان يبيّنوا انه لا يوجد غيرهم. واذا طرأ غيرهم بعد القصة - 00:15:54

اسمه حاصص الغرماء الذين اخذوا. ايضاً من الاحكام يكون حكماً خامساً المحجور عليه انسه يترك له مدة الحجر ما يحتاجه لقضاء
الحوائج الاصيلية له ولمن يموت يجب عليه ان يترك له ما يأكل ويشرب ويلبس هو ومن يمونه من الاولاد وكذلك المسكن
الذى - 00:16:24

هو نازل فيه اذا كان يليق بمثله. اما اذا كان مبالغ فيه فانه يخرج الى مسكن يليق بمثله عرفاً احسن الله اليك ويجب ان يترك ويجب
ان يترك له ما يحتاجه من مسكن وخدم وما يتجر به - 00:16:54

والله واللة حرفة ويجب له ولعياله ادنى نفقة مثلمهم من مأكل احسنت هذا ايضاً من الاحكام المتعلقة بالمحشور عليه. المحجور عليه
اذا حجر عليه وبيع ما له وقسم على الغرماء - 00:17:14

انقطع الطلب عنه. فلا تجوز مطالبته حتى يحصل ما لا. ولا يجوز سجنه. لانه لا فائدة من سجنه حجر عليه ثم بيع ماله ولا فائدة من
حجره. والله جل وعلا قال وان كان ذو عشرة - 00:17:44

فنظرة الى ميسرة. والنبي صلى الله عليه وسلم قال بالنسبة لمن للرجل الذي اصيب في ثمار فجمع غرماءه ثم قال خذوا ما وجدتم
وليس لكم الا ذلك. احسن الله اليك - 00:18:04

لم يملك طلبه حتى ينفك حجره. نعم قبل ساعة الحين ما اخاف على هذا ونعود والله - 00:18:24